قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل
اتفاقا وفي التي بعد العشاء بكونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة
الفجر او غيرها من المؤكدات قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن يفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا اما لو استخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة

وهي

وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه عم
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب في
الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
مطلقا اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة
رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي رح الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة وعند الشافعي
رح ~~الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة~~ والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم و
رود الاثار به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع

Copyright © King Saud University